أثر الوقف
في تحقيق التنمية المستدامة

عبدالرحمن بن عبدالعزيز الجريوي

جامعة سلمان بن عبدالعزيز

معلومات البحث

أستلم:2013.09.07
المراجعة:2013.09.16
النشر:2013.10.01

Printed ISSN: 2314-7113
Online ISSN: 2231-8968

الملخص

فإن الوقف الإسلامي يعد نظاماً نشأ وتطوَّر في ظل الحضارة الإسلامية ، فقد عُرفت الأوقاف منذ عهد النبوة وعبر العصور الإسلامية نمواً وتنوّعاً واتساعاً ، حيث لم تقتصر على العناية بفئات المجتمع فحسب ، بل تعدتها إلى العناية بكل ما يعتمد عليه الناس في معيشتهم ، وغطى بانتشاره مختلف جوانب الحياة من النواحي الشرعية ، والعلمية، والثقافية ، والصحية ، والإنسانية ، والسياسية، والاقتصادية ، والاجتماعية ، والخدمية ، وغيرها. ويمثل اليوم ركيزة أساسية من ركائز التنمية المستدامة ، حيث يقوم الوقف على أساس الديمومة والاستمرار ، ويسعى طواعية إلى استدراك جوانب الخلل في التوزيع والتملك ، وما ينجم عنها من قصور في إشباع الحاجات الأساسية والثانوية للمجتمع. ويناقش هذا البحث: (**أثر الوقف في تحقيق التنمية المستدامة**) هذه الجوانب المتعددة، حيث تأتي أهمية هذا الموضوع من خلال استقراء هذا النمط من أنماط التنمية ، وكيف أن الدول قاطبة تسعى إلى اتخاذ كل التدابير اللازمة لتحقيق هذه التنمية.

Abstract

The Islamic Waqf is a system originated and developed in the light of Islamic civilization, has been identified endowments since the era of prophecy and across the Islamic eras growing, diversified and expanded, where not only take care of the categories of society, but to take care of all that depends upon people in their lives, and covered various aspects life respects legitimate, scientific, cultural, health, humanitarian, political, economic, social, service, and others. Today represents a fundamental pillar of sustainable development, where a moratorium on the basis of permanence and continuity, and voluntarily seeks to redress imbalances in the distribution and acquisitions, and the consequent failure to satisfy the basic needs and secondary schools to the community. This research discusses : (endowment effect in achieving sustainable development) these multiple aspects , where the importance of this subject through the extrapolation of this pattern of

development, and how the states as a whole seeks to take all necessary measures to achieve this development.

الكلمات المفتاحية: الوقف، والوصية، التنمية المستدامة.

المقدمة

تعريف الوقف

أولاً: التعريف اللغوي

الوَقْف بفتحٍ فسكون: مصدر وقف الشيء وأوقفه، يقال: وقف الشيء وأوقفه وقفاً أي حبسه، ومنه وقف داره على الفقراء لأنه يحبس الملك عليهم، قال ابن فارس: «الواو والقاف والفاء أصل واحد يدل على تمكث في الشيء يقاس عليه»[1] ومن هذا الأصل المقيس عليه يؤخذ الوقف فإنه ماكث الأصل.

فالوقف لغة: الحبس، والوقف والتحبيس والتسبيل بمعنى واحد ، وهو: الحبس والمنع[2], يقال: وقف وقفاً أي: حبسه، وشيء موقوف، والجمع وقوف وأوقاف مثل ثوب وأثواب ووقت وأوقات.

والفصيح أن يقال : وقفت كذا – بدون الألف – ولا يقال: أوقفت – بالألف – إلا في لغة تميمية وهي رديئة وعليها العامة وهي بمعنى سكت وأمسك وأقلع[3].

والحُبْس: بضم الحاء وسكون الباء بمعنى الوقف، وهو كل شيء وقفه صاحبه من أصول أو غيرها، يحبس أصله وتُسبل غلته[4].

والفقهاء يُعبرون أحياناً بالوقف وأحياناً بالحبس إلا أن التعبير بالوقف عندهم أقوى. وقد يعبر عن الوقف بلفظ الصدقة بشرط أن يقترن معها ما يفيد قصد التحبيس[5].

وجمع الحبس حُبُس – بضم الباء– كما قاله الأزهري، وأحبُس بالألف أكثر استعمالاً من حبس[6]، عكس وقف، فالأولى فصيحة، والثانية رديئة.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي:

جاءت تعريفات الفقهاء للوقف متباينة ويعزى ذلك إلى الاختلاف في بعض شروط الوقف.

ويحسن في هذا المقام أن نذكر بعضاً من تعريفات الفقهاء للوقف، وذلك على النحو الآتي:

---

(1) معجم مقاييس اللغة، 135/6.

(2) انظر مادة (وقف)، القاموس المحيط للفيروز آبادي، 205/3.

(3) انظر: القاموس المحيط، 205/3.

(4) القاموس المحيط، 205/2.

(5) كتاب شرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين، للحطاب، ص11.

(6) تهذيب اللغة للأزهري 342/4.

عرّفه الحنفية بأنه عبارة عن : "حبس المملوك عن التمليك من الغير"[7].

وعرّفه المالكية بقولهم: هو "إعطاء منفعة شيءٍ مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيها ولو تقديراً" [8] .

وعرّفه الشافعية بأنه "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح" [9].

وعرّفه الحنابلة أنه "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة" [10] .

والتعريف الأخير أجودها إذ هو مأخوذ من قول النبي ρ لعمر τ : (احبس أصلها وسبل ثمرتها) [11].

"ويقصد بذلك حبس العين عن تمليكها لأحد من العباد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر"[12]

المبحث الثاني : الفرق بين الوقف والوصية :

يختلف الوقف عن الوصية في جملة أمور ملخصها فيما يأتي :

- الوصية هي التبرع بالمال بعد الموت , أما الوقف فهو تحبيس الأصل ، وتسبيل المنفعة حال الحياة.
- في الوصية يجوز لصاحبها أن يرجع عنها ، وأن يغير فيها ما لم يكن في مرض موته ؛ لأنها ملك له. أما الوقف فلا يجوز الرجوع عنه ، ولا يحق له أن يُغير فيه ، لأنه ملكٌ لله تعالى.
- لا تتجاوز الوصية الثلث ، إلا بإجازة الورثة. أما الوقف فيجوز أن يتجاوز الثلث ، مع ضرورة مراعاة عدم الإضرار بالورثة.
- الوصية لا تجوز لوارث ، إلا بإجازة الورثة. أما الوقف فيصح على وارث.
- في الوصية : الموصى له يمتلك العين والمنفعة فله أن يتصرف بالعين كما يحب. أما في الوقف فالموقوف عليه يتملك المنفعة دون العين , فلا يجوز له التصرف بعين الوقف مطلقاً.

المبحث الثالث: التأصيل الشرعي للوقف:

دلَّت على مشروعية الوقف نصوص عامة من القرآن الكريم ، وفصَّلته أحاديث من السنة النبوية المطهرة ، وعمل به الصحابة الكرام، وأجمعت الأمة من السلف والخلف على مشروعيته.

أولاً: النصوص العامة من القرآن الكريم:

---

(7) المبسوط لشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي 27/2.

([8]) شرح منح الجليل لمحمد بن أحمد المالكي 34/4.

([9]) تحفة المحتاج بشرح المنهاج- أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي 235/6.

([10]) المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني لموفق الدين ابن قدامة المقدسي 307/2.

([11]) سنن النسائي كتاب الأحباس، باب حبس المشاع، برقم 3607 .

([12]) الوقف في الشريعة والقانون لزهدي يكن، ص 7 .

1. قول الله جل وعلا: «لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ، وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم». وقد جاء في الصحيحين ، عن أنس أنه قال : (كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً ، وكان أحبَّ أمواله إليه بَيرُحاء[13] ، وكان رسول الله يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس : فلما أُنزلت هذه الآية: «لن تنالوا البر .. » قام أبو طلحة ، فقال : يا رسول الله ، إن الله تبارك وتعالى يقول :«لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون» وإن أحب أموالي إليّ بيرحاء ، وإنها صدقة لله، أرجو برّها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله. فقال رسول الله: «بَخْ, ذلك مال رابح ، ذلك مال رابح ، وقد سمعت ما قلت ، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين». فقال: أفعلُ يا رسول الله. فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبنى عمه)[14].
2. عموم الآيات التي تحث على الإنفاق وبخاصة صدقة التطوع، وقد تكررت في القرآن الكريم آيات كثيرة في هذا المقام، منها على سبيل المثال لا الحصر:

- قوله تعالى: "وما يفعلوا من خير فلن يكفروه والله عليم بالمتقين"[15].
- قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون"[16]. وغيرها من آيات الحث على البر، التي تشمل الوقف باعتباره من أمثل وجوهها وأبوابها [17].

ثانياً: نصوص السنة المطهرة:

ثبت الوقف بقول النبي ε وفعله وإقراره [18] بما ورد في شأنه من أحاديث عدة منها:

1. حديث أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ε: (من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً، واحتساباً فإن شبعه، وروثه، وبوله، في ميزانه يوم القيامة حسنات)[19].

---

[13]) بيرحاء على صيغة فعيل من البراح وهي الأرض الظاهرة.(لسان العرب ، 412/2). وهي موضع قِبَل المسجد النبوي ، يعرف بقصر بني جديله ، وهي داخلة حاليًا في نطاق توسعة المسجد من الناحية الشمالية (تاريخ معالم المدينة، للخيارى، ص 189).

[14]) صحيح البخاري - كتاب الزكاة- باب الزكاة على الأقارب رقم الحديث 1461.

(15) سورة آل عمران، الآية 115.

(16) سورة الحج، الآية 77.

[17]) لمن أراد أن يراجع بعضها ينظر على سبيل المثال سور : البقرة الآيات: 215، 219، 254، 261، 262، 274، وآل عمران، الآيتان: 117، 134 ؛ والنساء، الآيات: 34، 38، والأنفال، الآية: 3 ، والتوبة، الآية: 53 ، والحج، الآية: 35 ، والقصص، الآية: 54، والسجدة، الآية: 16، والشورى، الآية: 42، والفرقان، الآية: 67 ، والحديد، الآية: 10.

(18) انظر: التصرف في الوقف لإبراهيم بن عبد الله الغصن 64/1.

[19]) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرسًا في سبيل الله، 2853.

2. حديث وقف عمر τ ، وقد قال الحافظ ابن حجر في هذا الحديث: (وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف)[20]. وفيه قوله ε: (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها ، غير أنه لا يباع أصلها ، ولا يبتاع ، ولا يوهب، ولا يورث)[21].
3. شراء عثمان بن عفان τ لبئر رومة ووقفه لها [22].
4. وقف طلحة بن عبدالله رضي الله عنه وأمر الرسول εله بذلك[23].
5. ما ورد عن النبي ε في الصدقة الجارية ، حيث قال ε : (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علمٍ ينتفع به ، أو ولدٍ صالح يدعو له)[24].
6. وأما فعل النبي ε للوقف ، فقد ابتدأ بمسجد قباء ، ثم المسجد النبوي ، كما أوقف ε سبعة حوائط لرجل من اليهود يدعى مخيريق ، قتل يوم أحد ، وكان قد أوصى ، إن أصبت فأموالي لرسول الله ε ، يضعها حيث أراه الله[25].
7. وإما إقراره ففي قوله ε قال: (فأما خالد فقد احتبس أدراعه، وأعتاده في سبيل الله)[26].

أما الإجماع: فقد صرّح غير واحد من أهل العلم بأن إجماع الصحابة منعقد على صحة الوقف ، فقد ذكر صاحب المغني ، "أن جابرًا τ قال : «لم يكن أحد من أصحاب النبي ε ذو مقدرة إلا وقف» ، وهذا إجماع منهم ، وقد اشتهر ذلك ولم ينكره أحد، فكان إجماعًا" [27].

وقد ظهر اتفاق الصحابة رضوان الله عليهم على مشروعية الوقف، حتى إنهم ψ سارعوا في الوقف رغبة في الثواب العظيم من الله تعالى قال الشافعي رحمه الله : بلغني أن ثمانين صحابياً من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات" وكان الشافعي رحمه الله يسمي الأوقاف: الصدقات المحرمات" [28].

والقياس أحد أدلة ثبوت الوقف : حيث "اتفق الفقهاء على أن بناء المساجد وإخراج أرضها من ملكية واقفها أصل في وقف الأصل، وحبس أصولها، والتصدق بثمرتها، فيقاس عليه غيره ويلاحظ أن القليل من أحكام الوقف ثابتة

([20]) انظر: فتح الباري، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب، ص469.

([21]) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب، برقم 2620 .

([22]) صحيح مسلم، كتاب الوصية 1255/2.

([23]) صحيح البخاري - كتاب الزكاة- باب الزكاة على الأقارب رقم الحديث 1461.

([24]) رواه مسلم كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان بعد وفاته.

(25) الطبقات الكبرى لابن سعد 501/1 , بأسانيد متعددة.

(26) رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، برقم 983 .

([27]) المغني لابن قدامة 186/8.

(28) انظر: مغني المحتاج للشربيني 376/2.

بالسنة، ومعظم أحكامه ثابتة باجتهاد الفقهاء بالاعتماد على الاستحسان والاستصلاح والعرف"[29] . ولذا "أقرَّ جمهور العلماء من السلف ومن بعدهم بأن الوقف جائز شرعًا" [30] , يقول الإمام أحمد رحمه الله : "من يُرِدْ الوقف ، إنما يريد السنة التي أجازها النبي ε وفعلها أصحابه" [31] .ويقول الإمام الشوكاني رحمه الله: "اعلم أن ثبوت الوقف في هذه الشريعة وثبوت كونه قربة أظهر من شمس النهار" [32].

وخلاصة القول: أن جمهور الفقهاء[33] من الشافعية والمالكية والحنابلة والحنفية- إلا رواية عن أبي حنيفة وزفر- يقولون: إن الوقف جائز شرعًا – بل مندوب إليه – وأن أصله ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة والقياس.

المبحث الرابع : أنواع الوقف:

يُستنبط مما ذكره الفقهاء من صور الوقف أنه يمكن أن يقسم إلى ثلاثة أقسام هي:

1. الوقف الخيري أو "الوقف العام": وهو يصرف ريعه إلى جهات البر التي لا تنقطع.
2. الوقف الأهلي أو "الخاص": وهو ما يطلق عليه الوقف الذري ، ويسمى في المغرب الأحباس المعقبة[34] وهو تخصيص ريع للواقف أولاً ثم لأولاده ثم إلى جهة برّ لا تنقطع.
3. الوقف المشترك: وهو ما خصصت منافعه إلى الذرية وجهة بر معًا.

المبحث الخامس : خصائص الوقف:

يتميز الوقف بمزايا عظيمة أكسبته قوة وفاعلية استمر أثرها قرونا طويلة. **ولعل من أبرزها:**

1. امتناع التصرف في أصل الوقف ، وقد تحقق بهذا المبدأ حماية الوقف وعدم تعريضه لطيش المتولين عليه أو سوء نيتهم , وهو ما جعل الأصل في الوقف الاستمرار والبقاء. هذا وقف عثمان رضي الله عنه, الذي ورد اسمه في أسماء المؤسسين في جبل عمر بمكة (بمبلغ عيني يمثل : 10.537.929) ريال بحسب ما ورد في نشرة الاكتتاب الخاصة بشركة (جبل عمر) والمنشورة على موقع هيئة سوق المال. وقد درس باحث أمريكي حال أكثر الأسر الأمريكية ثراء منذ تأسست أمريكا وماذا آل إليه حال الورثة بعد سنوات طويلة، فوجد أن عائلة الثري الأمريكي

([29]) الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف د. عبد القادر أبو غدة، د. حسين شحاته. ص 48.

([30]) مغنى المحتاج 376/2- المغنى 185/8.

([31]) المبدع، ابن مفلح 312/5.

([32]) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني 313/3 .

([33]) للوقوف على تفصيل آراء الفقهاء في ذلك يراجع: الأم، للشافعي 274/1-275 , المدونة الكبرى للإمام مالك ، رواية سحنون 15/6 , الشرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة ، 85/6 , المبسوط، للسرخسي 27/12 ، الإسعاف في أحكام الأوقاف، للطرابلس،ص3.

([34]) تجربة الأوقاف في المملكة المغربية , لدرويش عبد العزيز، ص11 .

(روك فلر) هي الوحيدة من بين قدماء العوائل الثرية التي احتفظ أبناؤها وبناتها بثرائهم بعد وفاة عميد الأسرة بمئة سنة والسبب أنه: منعهم من بيع أصول التركة وأوصى بتوزيع العائد عليهم وجزء منه للمشاريع الخيرية.

2. ما استقر لدى الفقهاء من أن شرط الواقف الصحيح مثل حكم الشارع فتحققت بذلك حماية الوقف واطمئنان الواقف إلى استمرار صرف وقفه في الأغراض التي تهمه ويُعنى بها , وتحقق بذلك سهولة إدارته بل وسهولة تشكيله وإمكانية بناء أنظمته حسب الحاجة والرغبة بما لا يتعارض مع القواعد الشرعية.
3. ولاية القضاء على الأوقاف، فتحققت بذلك حماية الوقف من تدخل الحكومات[35].
4. تنوع الأموال الموقوفة بحيث يصح وقف ما يُملك , فكان ذلك سبباً لفتح باب الوقف على مصارعيه.
5. تنوع مجالات صرفه بحيث تتسع لاحتياجات الناس ومصالحهم , وهكذا كان الوقف عبر مراحل التأريخ الإسلامي حيث كان يقوم بجميع مصالح رعايا الدولة المسلمة.
6. حفظ الله للمال الموقوف ورعايته له.
7. النماء والبركة في المال الموقوف حيث هو تجارة مع الله.

الفصل الثاني : التنمية المستدامة وماهيتها :

المبحث الأول: تعريف التنمية المستدامة:

رغم حداثة مصطلح التنمية المستدامة إلا أنه استعمل للدلالة على أنماط مختلفة من الأنشطة البشرية، مثل: التنمية الاقتصادية، والتنمية الاجتماعية، والتنمية البشرية، الخ.

ويلاحظ أن ثمة تداخلا بين كل هذه الأنماط التنموية، إذ يرتبط كل نمط منها مع سائر الأنماط الأخرى ارتباطاً وثيقاً من حيث التأثير المتبادل بينهما. ولذلك وجدنا من يدمج كل هذه الأنماط المختلفة من التنمية تحت مسمى واحد هو التنمية المتكاملة[36].

ومن هذا المفهوم، نشأ من اختلاف الباحثين في تحديد تعريف التنمية المستدامة، ولعل من أجود التعريفات وأوسعها انتشاراً وأشملها، ذلك التعريف الوارد في تقرير برونتلاند[37] والذي عرف التنمية المستدامة بأنها : "التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون التضحية أو الإضرار بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها"[38].

([35]) الخصائص الثلاث من محاضرة الشيخ صالح الحصين حفظه الله , بعنوان: (تطبيقات الوقف بين الأمس واليوم).

([36]) ركائز التنمية المستدامة وحماية البيئة في السنة النبوية، د. محمد عبد القادر الفقي.

([37]) تقرير برونتلاند: هو تقرير نشر من قبل اللجنة الحكومية التي أنشأتها الأمم المتحدة بزعامة جروهارلن بروندتلاند، عام 1987م كانت مهمتها دراسة حماية الطبيعة، واقترحت مفهوم (التنمية المستدامة) في بيئة محمية وطورته، وتوسعت في تحليل جوانبه الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. انظر (دراسة عن ضرورة الإقرار بحقوق أمنا الأرض واحترامها)، صادرة عن المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، الدورة التاسعة، نيويورك 2010م.

([38]) مقال: دور الوقف في التنمية المستدامة , للدكتور. أشرف دوابة.

وبمعنى أوضح فالتنمية المستدامة تتطلب تضامناً بين الجيل الحالي والجيل المستقبلي، وتضمن حقوق الأجيال المقبلة في الموارد البيئية[39].

المبحث الثاني: سمات التنمية المستدامة:

تتضمن التنمية المستدامة في إطارها موازنات تتم بين النظام البيئي والنظام الاقتصادي والنظام الاجتماعي.

وعلى أساس ذلك فالتنمية المستدامة المتناغمة مع الأنظمة الثلاثة، لها أربع سمات أساسية هي:

أولاً: تداخلها وأكثر تعقيدها نظريا وتطبيقيا.

ثانيا: اتجاهها أساسا إلى تلبية متطلبات أكثر الشرائح فقرا في المجتمع، وسعيها إلى الحد من تفاقم الفقر في العالم.

ثالثا: لها بُعدٌ نوعي يتعلق بتطوير الجوانب الروحية والثقافية والإبقاء على الخصوصية الحضارية للمجتمعات.

رابعا: لا يمكن في حالة التنمية المستدامة فصل عناصرها وقياس مؤشراتها لشدة تداخل الأبعاد الكمية والنوعية.

ومن خلال ما سبق يتضح بأن التنمية المستدامة هي التنمية التي تحقق التوازن بين الأنظمة الثلاثة السابقة (البيئي والاقتصادي والاجتماعي)، وتساهم في تحقيق أقصى قدر من النمو والارتقاء في كل نظام من هذه الأنظمة دون أن يؤثر التطور في أي نظام سلبا على الأنظمة الأخرى[40].

وقد طرح مصطلح التنمية المستدامة عام 1974 أعقاب مؤتمر ستوكهولم، الذي عقبته قمة ريو للمرة الأولى حول البيئة والتنمية المستدامة الذي أعلن عام 1992 عن خصائص التنمية المستدامة وسماتها، والتي تتلخص فيما يأتي:

أ- هي تنمية يعد البعد الزمني هو الأساس فيها، فهي تنمية طويلة المدى بالضرورة، تعتمد على تقدير إمكانات الحاضر، ويتم التخطيط لها لأطول فترة زمنية مستقبلية يمكن خلالها التنبؤ بالمتغيرات.

ب- هي تنمية ترعى تلبية الاحتياجات القادمة في الموارد الطبيعية للمجال الحيوي لكوكب الأرض.

ج- هي تنمية تضع تلبية احتياجات الأفراد في المقام الأول، فأولوياتها هي تلبية الحاجات الأساسية والضرورية من الغذاء والملبس والتعليم والخدمات الصحية، وكل ما يتصل بتحسين نوعية حياة البشر المادية والاجتماعية.

د- هي تنمية تراعي الحفاظ على المحيط الحيوي في البيئة الطبيعية سواء عناصره ومركباته الأساسية كالهواء، والماء مثلا، أو العمليات الحيوية في المحيط الحيوي كالغازات مثلا.

هـ- هي تنمية متكاملة تقوم على التنسيق بين سلبيات استخدام الموارد، واتجاهات الاستثمارات والاختيار التكنولوجي، ويجعلها تعمل جميعها بانسجام داخل المنظومة البيئية بما يحافظ عليها ويحقق التنمية المتواصلة المنشودة[41].

([39]) ركائز التنمية المستدامة وحماية البيئة في السنة النبوية، د. محمد عبد القادر الفقي.

([40]) دور الوقف في التنمية المستدامة، للدكتور: أحمد ملاوي.

المبحث الثالث: الإسلام والتنمية المستدامة :

الإسلام في مفهومه الاعتقادي للعمارة والاستخلاف يبارك مثل هذه التنمية ويوجبها، لأنه يعدها تكليفاً شرعياً ابتداءً، قال تعالى: "هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها" [42] ، وهو يعدها أيضا هدفا أصيلاً من أهداف مجتمعة، لأنها شرط الكفاية لأبناء المجتمع ، وشرط لاستجماع مستلزمات أمنه الغذائي واستقلاله الاقتصادي ، وهي وسيلته كذلك لاستجماع أسباب القوة التي يؤمر بإعدادها تحصيناً للذات ونهوضا بتكاليف الدعوة، وكل ذلك من المقاصد المرعية شرعاً، والقاعدة تقضي بأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[43].

والتشريع الإسلامي أسهم من خلال أنظمة متكاملة، في إيجاد ما يسمى في العصر الحديث (المجتمع المدني)، قبل أن تعرفه التجربة الأوربية[44]، ونهض بدور اجتماعي، واقتصادي، وثقافي، كان له أثره في تكييف الأجهزة المسؤولة في الدولة، وتخفيف الوطأة إلى حد بعيد، على الميزانية العمومية[45]، فأمد المؤسسات الاجتماعية، بالموارد التي تعينها على أداء رسالتها الإنسانية النبيلة، بحيث تحقق أهدافها المباشرة، وتحقق بها التنمية المستدامة، إذ هي نتيجة غير مباشرة لكل هدف اجتماعي أقيم له وقف.

وقد تميزت التنمية المستدامة في الإسلام بمفهوم خاص له مميزاته، أبرزها: المنطلق الإيماني والإدارة الحضارية ، ولذلك نعتت التنمية المستدامة من وجهة نظر إسلامية بأنها: عملية متعددة الأبعاد تعمل على التوازن بين أبعاد التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة، والبعد البيئي من جهة أخرى , وتهدف إلى الاستغلال الأمثل للموارد والأنشطة البشرية القائمة عليها من منظور إسلامي يؤكد أن الإنسان مستخلف في الأرض، ويلتزم في تنميتها بأحكام القرآن والسنة، استجابة لحاجات الحاضر دون إهدار حق الأجيال اللاحقة.

والقول بأن المجتمع المسلم مجتمع تتراجع فيه القيمة النفعية والقيمة الدنيوية لصالح القيم الأخروية لا يعني أن هذا المجتمع يزهد في الكفاءة، ويجحد النمو، غاية ما في الأمر أن المجتمع المسلم يفرق بين الغايات والوسائل بوضوح، فهو مجتمع يستهلك ليعيش، لا يعيش ليستهلك، لكن الاستهلاك الوظيفي بذاته يصبح فريضة وتكليفاً شرعيا متوافقا مع مقاصر التشريع في حفظ الوجود الإنساني "ولكم في الأرض مستقر ومتاع إلى حين"[46]. وفي ظل الهوية الإسلامية فإن الإنسان هو غاية التنمية قبل أن يكون وسيلتها، فلا معنى لأي نمو يتجاهل البعد الإنساني.

([41]) التنمية المستدامة , لعبد السلام أديب.

([42]) سورة هود، الآية 61

([43]) دور الوقف في التنمية المستدامة، أ. د. عبد الجبار السبهاني.

(44) انظر : مساهمة المؤسسات الخيرية في تركيز المجتمع المدني، د. محمد عمارة، مقال في مجلة الخيرية العدد 98 محرم 1419هـ ص 30، ومحمد بن عبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي 34/1.

(45)الوقف في الفكر الإسلامي 30/1 , لمحمد بن عبد الله.

([46]) سورة البقرة، آية 36

فالإسلام يريد من خلال عملية التنمية توفير الحياة الطيبة الكريمة لكل إنسان "مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ"[47]، حياة تسمو بالروح والجسد، ويسودها الإخاء والتكافل والمودة والرحمة، وتنعم بالأمن والعدل والحرية، وتخلو من الجوع والخوف والكراهية والبغضاء والأثرة، وتراعى العدالة في توزيع الدخول والثروة حتى لا يكون المال دولة بين الأغنياء وحدهم، ليتحقق التوازن بين منافع الأجيال الحالية والأجيال المستقبلية.

وبذلك سبق الإسلام تعريف التنمية المستدامة وتطبيق قبل أن يعرفها الغرب بعشرات القرون، فالأجيال القادمة في المنهج الإسلامي لها حق في ثروات الأجيال الحاضرة. وتطبيقا لذلك حث الإسلام الآباء على ترك أولادهم أغنياء لا فقراء ، ففي الحديث الشريف «إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس"[48]، ويشير القرآن الكريم إلى الترابط بين الأجيال في صورة من التراحم والتعاطف في قوله تعالى: "والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان"[49]، وقد استند أمير المؤمنين عمر -رضي الله عنه- على هذه الآية في عدم تقسيم أراضي العراق على الفاتحين، بل فرض عليها الخراج لمصلحة الأجيال المتعاقبة وقال لمن خالفه : "تريدون أن يأتي آخر الزمان ناس ليس لهم شيء؟ فما لمن بعدكم؟"[50].

الفصل الثالث : الوقف والتنمية المستدامة :

المبحث الأول: إسهامات الوقف في بناء الحضارة وتنميتها:

تشير القراءة المتأنية لتاريخ الحضارة الإسلامية، في عصورها المختلفة إلى أن الوقف قام بدور بارز في تطوير المجتمعات الإسلامية اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وعمرانياً، فقد امتدت تأثيراته لتشمل معظم أوجه الحياة بجوانبها المختلفة، أي أنه لم يقتصر على جانب معين أو اتجاه واحد، بل اتسعت مجالاته قدر اتساع حاجات المجتمع والناس، وهذا الدور المتميز، الذي يشهد به التاريخ للوقف، حفظ للمجتمعات الإسلامية حيويتها وأسهم في ازدهار الخدمات فيها، حتى في عصور الانحسار والاستعمار [51].

---

[47] سورة النحل، آية 97

[48] رواه البخاري , كتاب الجنائز , باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة.

[49] سورة الحشرة، آية 10

[50] الوقف وتمويل التنمية المستدامة، د. أشرف دوابه – صحيفة المصريون – بتاريخ 24-04-2011 .

[51] التجربة الكويتية في إدارة الأوقاف، د. علي فهد الزميع، أبحاث ندوة (نحو دور تنموي للوقف) المنعقدة خلال الفترة من 3.1 مايو 1993م بالكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1993م، صفحة 53.

ولقد كانت الأوقاف حجر الأساس الذي قامت عليه الأعمال الخيرية التي ظهرت في ديار المسلمين، فقد كانوا يحدثون وقفاً لكل مشروع يقيمونه؛ لينفق عليه من دخله، ويكون ضماناً لاستمرار تشغيله، [52] ولعلنا نشير هنا لبعض إسهامات الوقف في بناء الحضارة وتنميتها:

إسهام الوقف في التنمية المائية:

كان للوقف دور كبير في توافر الأمن المائي للمسلمين منذ بداية نشأة الدولة الإسلامية في مدينة الرسول ε، وقد شاع الوقف لهذا الوجه من البر في سائر أنحاء العالم الإسلامي؛ لعظم فضله وثوابه، ولعله من المفيد هنا أن نشير إلى حادث شراء بئر رومة كدليل على ذلك، التي كانت لرجل من قبيلة مزينة ثم باعها لرومة الغفاري، ولم يكن بالمدينة المنورة ماء يستعذب غير مائها، وكان مالكها يبيع منها القربة بمد تمر نبوي وقد سأل الرسول ε رومة أن يبيعها للمسلمين فقال الرجل: يا رسول الله ليس لي وعيالي غيرها، ولا أستطيع ذلك، فبلغ هذا الخبر عثمان بن عفان τ، فاشتراها منه على دفعتين الأولى بخمسة وثلاثين ألف درهم، واتفق مع صاحب البئر على أن يكون له يوم ولصاحب البئر يوم، فإذا كان يوم عثمان استسقى المسلمون ما يكفيهم يومين، ثم اشترى الدفعة الثانية بثمانية آلاف درهم، وجعلها كلها وقفاً على المسلمين.

ويحفل التاريخ الإسلامي بأسماء الكثير من الشخصيات التي كانت لها إسهامات بارزة في مجال الأمن المائي، مثل: أبي جعفر محمد علي بن أبي منصور، المعروف بالجواد الأصبهاني، وزير صاحب الموصل الأيوبي، فقد بنى وأوقف الكثير من الأسبلة في مكة، واختط صهاريج الماء، ووضع الجباب في طرق الحج لتجميع ماء المطر فيها[53].

كما تبارى المسلمون في إنشاء الأسبلة، باعتبارها نوعاً من الصدقة الجارية التي يصل ثوابها إلى صاحبها حتى بعد موته، فقد روي عن سعد بن عبادة τ أنه قال: يا رسول الله: أي الصدقة أفضل؟ قال: سقي الماء [54] .

وقد أسهم نظام الوقف في انتشار الأسبلة، وصادفت مبانيها رواجاً وترحيباً حاراً من المسلمين، نظراً لما ترتبط به من فعل الخير بتوافر مياه الشرب للمارة في الشوارع والطرق، ولا سيما في أوقات القيظ.

ويمكن القول: إن الأسبلة كانت تقوم مقام مرفق المياه حالياً، في المدن وبدرجة أقل في القرى، وغالباً ما كانت تلحق أسبلة المياه الصالحة للشرب بالمساجد أو تكون وسط المدينة أو على طرق القوافل، لتكون في متناول الجميع.

إسهام الوقف في التنمية الغذائية:

---

[52] انظر : محاضرة عن الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية ص31 , لصالح كامل ، ضمن أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، في الكويت.

[53] الشهب اللامعة في السياسة النافعة، أبو القاسم بن رضوان المالقي.

[54] رواه أحمد (22512،23896)،والنسائي (6493،3666)، وابن أبي شيبة (23717)، وسعيد بن منصور(406) من طرق عن الحسن البصري به. وصححه الألباني رحمه الله.[صحيح أبي داود1474].

كان للوقف دور كبير في تحقيق الأمن الغذائي لأبناء الدولة الإسلامية، وفي مرحلة باكرة من تاريخ الدولة الإسلامية، تنافس المسلمون في تخصيص الأوقاف لإطعام ذوي الحاجة من البائسين وأبناء السبيل والمغتربين في طلب العلم، وقد تبارى العثمانيون وأبناء الدول التي خضعت لسلطة الخلافة العثمانية في إنشاء (التكايا) التي كان لها دور بارز في توافر الطعام لطوائف كثيرة من الفقراء والمساكين وابن السبيل وطلبة العلم ، وقد أنشئت التكايا في مختلف مدن العالم الإسلامي .

إسهام الوقف في تنمية الرعاية الصحية:

كان لنظام الوقف الإسلامي أثر كبير في دعم خدمات الرعاية الصحية للمواطنين والسكان على اختلاف مذاهبهم ونحلهم، وقد خصصت بعض الأوقاف للإنفاق من ريعها على المستشفيات، على نحو ما نراه في وقف السلطان نورالدين زنكي، فقد قام بوقف القطيفة[55] كلها على البيمارستان الذي بناه في دمشق، كما استثمرت أموال الأوقاف في بناء أحياء طبية متكاملة.

ويذكر ابن جبير في رحلته أنه وجد ببغداد حياً كاملاً من أحيائها، يشبه المدينة الصغيرة، كان يسمَّى بسوق المارستان، يتوسطه قصر فخم جميل، وتحيط به الحدائق والرياض والمقاصير والبيوت المتعددة، وكلها أوقاف أوقفت على المرضى، وكان يؤمه الأطباء والصيادلة وطلبة الطب، إذ كانت النفقات جارية عليهم من الأموال الوقفية المنتشرة في بغداد[56].

وتحدثنا كتب التاريخ عن المستشفيات التي أنشئت في مصر بفضل أموال الواقف. ويذكر المؤرخون منها مستشفى أنشأه الفتح بن خاقان وزير المتوكل على الله العباسي، ومستشفى آخر أسسه أمير مصر أحمد بن طولون، سُمِّي باسمه، وحبس له من الأوقاف ما يلزم للإنفاق عليه، وبنى فيه الحمامات للرجال والنساء[57]، وقد تحدث المؤرخون والرحالة عن هذا المستشفى الذي جعله ابن قلاوون وقفاً لعلاج مرضى المسلمين. وقد قال عنه ابن بطوطة: إنه يعجز الوصف عن محاسنه، وقد أعد فيه من الأدوية والمرافق الخدمية ما لا يحصى.

إسهام الوقف في التنمية الاقتصادية:

كان للوقف آثار بارزة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية ، حيث يسهم في حفظ الأصول المحبسة من التلاشي، وأعطى الأولية في الصرف للمحافظة عليها، وإنمائها قبل الصرف على الموقوف عليهم، كما أنه أسهم في توزيع جانب من المال على طبقات اجتماعية معينة، فأعانهم على قضاء حوائجهم، وأوجد طلباً على السلع المشبعة لتلك

([55]) منطقة تقع بين دمشق ومدينة حمص، انظر: د. محمد موفق الأرناؤوط، دور الوقف في المجتمعات الإسلامية.

[56] التذكرة بالأخبار في اتفاقات الأسفار، ابن جبير.

[57] الخطط المقريزية (المواعظ والاعتبار)، الجزء الثاني، تقي الدين المقريزي.

الحاجات، الأمر الذي ساعد على تدوير رأس المال وإنعاش حركة التجارة، وقد خصصت بعض الأوقاف لمساعدة أصحاب المشروعات الصغيرة ، وكانت هناك أوقاف لتوفير البذور الزراعية، ولشق الأنهار، وحفر الآبار.

المبحث الثاني : تأثير الوقف على التنمية المستدامة:

إن تداخل الجوانب المختلفة للتنمية يجعل من الصعوبة تقسيمها أو فصلها عن بعضها، فكل جانب منها له تأثير مباشر على الجوانب الأخرى. فمثلا للتنمية الاقتصادية أثار تنموية في النواحي الاجتماعية وغيرها، والتنمية الاجتماعية قد تؤدي إلى إحداث تنمية اقتصادية وإلى إحداث آثار تنموية في مجالات أخرى. وفي مبحث سابق تبين أن أهم المجالات التي تدور حولها التنمية المستدامة، هي ثلاثة: التنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والبيئية.

فمفهوم التنمية الاقتصادية يركز على المتغيرات الاقتصادية كالنمو الاقتصادي وتوزيع الدخل والاستثمار والمنفعة الكلية والأرباح والادخار وغيرها، أما مفهوم التنمية الاجتماعية فيركز على نتائج التنمية على حياة الأفراد والجماعات ومدى المساهمة في حل الكثير من المشكلات الاجتماعية؛ حيث إن مفهوم التنمية يتضمن عملية إحداث التغيير والتحول التي تترك بصماتها على حياة الأفراد، وسنرى كيف يحدث ذلك في ظل تأثير الوقف.

أولا: تأثير الوقف في مجال التنمية الاقتصادية:

يتمّثل دور الوقف في الجانب الاقتصادي من خلال النواحي الآتية:

- **السلوك الادخاري** : وعلاقة الوقف بالادخار واضحة من جهة إطلاقه على معنى الحبس ومنع العين الموقوفة عن أنشطة التبادل في السوق. وفي هذا السياق يقصد بالادخار : حفظ الأموال الموقوفة وتخزينها وحجزها عن التداول.
- **توزيع الغلة** : حيث يعمل الوقف على إعادة توزيع الدخل بين الطبقات مما يؤدي إلى عدم حبسها بأيد محدودة، فعندما يوصي الواقف بتوزيع غلة موقوفاته على جهة من الجهات فإن هذا يكون بمثابة عملية لإعادة توزيع المال على الجهات المستفيدة وعدم استئثار المالك به.
- **البنية التحتية للاقتصاد:** حيث يساعد الوقف في تحسين البنية التحتية للاقتصاد مثل إنشاء الطرق وبناء الجسور وحفر الآبار إن تحسين مثل هذه البنية التحتية وتطويرها يساعد على تهيئة الظروف المناسبة لزيادة حجم الاستثمار المحلي والخارجي . فالاستثمار يؤدي لزيادة الإنتاج وبالتالي زيادة الصادرات مما قد يعمل على تحسين الميزان التجاري للدولة. كما أن تدفق أموال أجنبية بهدف الاستثمار يسهم في تحسين ميزان المدفوعات.
- **توفير القروض وتسهيلها** : يمكن أن يساهم الوقف بتوفير القروض للزراعة والتمويل بالمضاربة لبعض النشاطات التجارية والزراعية، مما يساهم في توسيع قاعدة النشاط الاقتصادي وتشجيع القطاعات الاقتصادية المختلفة، وهذا بدوره يدفع عجلة النمو الاقتصادي للأمام ويعمل على استحداث فرص عمل جديدة مما يقلل من معدلات البطالة.

•**تمويل المدارس والكليات** : إن تمويل المدارس والكليات ومراكز العلم من أموال الوقف يعتبر بمثابة استثمار في رأس المال البشري لا تقل أهميته عن الاستثمار في رأس المال المادي.

•**التأمين** : يعمل الوقف على تأمين جزء من رأس المال الإنتاجي، فوقف المدارس ودور العلم هو شكل من أشكال رأس المال المادي اللازم لإنتاج مخرجات العملية التعليمية.

• **التخفيف على الحكومات**: تعمل المشاركة بالوقف من قبل أثرياء الأمة على تقليل الأعباء الملقاة على عاتق الحكومات، ويجعل الأفراد أكثر استعدادا للمشاركة الفعالة في تبني هموم المجتمع والتخفيف من الاتكالية الشائعة لدى الناس بالاعتماد على جهود الحكومة فقط. كل ذلك يؤدي إلى تخفيف العبء الملقى على عاتق الحكومات، وبالتالي إلى التخفيف من العجز في الموازنة العامة والتقليل من المديونية الداخلية والخارجية لتلك الدول.

• **استحداث مصادر دخل**: يعمل الوقف على إيجاد مصادر دخل للفقراء والمساكين والعاجزين عن العمل والأرامل والأيتام وغيرهم مما يغطي حاجاتهم الأساسية. وهذا يؤدي إلى تحسين مستوى المعيشة لهذه الفئات من المجتمع، مما قد يزيد من إنتاجيتهم الاقتصادية.

• **تقديم الإعانات**: تعد كثير من أعمال الخير التي تؤدي إلى تقديم إعانات مباشرة أو غير مباشرة للفقراء كالزكاة والصدقات مثلا بمثابة عملية لإعادة توزيع الدخل أو عملية لإعادة توزيع الثروة بين فئات المجتمع. وهذا بدوره يعمل على تخفيف الفجوة بين الطبقات، وتحويل جزء من الأموال من الفئات الأكثر ادخارا إلى الفئات الأكثر استهلاكا، وهذا بحد ذاته يدعم النمو الاقتصادي من خلال مضاعفة الاستهلاك.

• **زيادة حجم الناتج المحلي**: يسهم الوقف في تحويل جزء من الدخل من الفئات القادرة إلى الفئات المحتاجة، ولأن الميل الحدي للاستهلاك لدى الشرائح الفقيرة مرتفع نسبيا مقارنة معه لدى الفئات الميسورة، فإن ذلك يؤدي إلى زيادة حجم الطلب الكلي على مختلف أنواع السلع والخدمات في الاقتصاد، وهذا بدوره يساعد في زيادة حجم الناتج المحلي الإجمالي للدولة كون الاستهلاك يمثّل مكونا من المكونات الرئيسية للدخل القومي.

ثانيا: تأثير الوقف في مجال التنمية الاجتماعية:

يجعل النظام الإسلامي من الوقف إخراجا لجزء من الثروة الإنتاجية في المجتمع من دائرة المنفعة الشخصية ومن دائرة القرار الحكومي معا، وتخصيص ذلك الجزء لأنشطة الخدمة الاجتماعية العامة، براً بالأمة، وإحسانا لأجيالها القادمة. وبذلك يسهم الوقف في إعادة ترتيب علاقات المجتمع ويظهر تأثير الوقف في التنمية الاجتماعية من خلال الآتي:

• **الحس التراحمي بين أفراد المجتمع**: الوقف يظهر الحس التراحمي الذي يملكه المسلم ويترجمه بشكل عملي في تفاعله مع هموم مجتمعه الكبير ؛ مما يعمل على تعزيز روح الانتماء المجتمعي بين أفراد المجتمع.

- **اتساع منافعه:** وقد اتسعت منافع الوقف في الإسلام حتى شملت غير المسلمين من أهل الذمة، فيجوز أن يقف المسلم على غير أهل الإسلام طلباً لهدايتهم ودخولهم الإسلام.
- **الرعاية الاجتماعية** : يتمثل أثر الوقف في مجال الرعاية الاجتماعية مثل توفير المدارس والمحاضن الخاصة بالأيتام، وكذلك توفير المأكل والأدوات المدرسية لهم.
- **توفير المياه عموماً:** توفير مياه الشرب للمسافرين وعابري السبيل وجموع الناس سواء داخل المدن أو خارجها.
- **المساعدة في الحراك الاجتماعي:** يساعد نظام الوقف على الحراك الاجتماعي الرأسي عن طريق انتقال الأفراد من طبقة اجتماعية لطبقة اجتماعية أعلى، فمثلا تعليم الفقراء يساعد على رفع مستواهم الاجتماعي والاقتصادي.
- **مجال رعاية الغرباء والعجزة:** مثل إنشاء بيوت للطلاب المغتربين بجانب مدارسهم مما يشجع انتقال الطلبة بين المدن والقرى المختلفة أو بين الأقطار الإسلامية، وهذا يتضمن أيضا توفير الملحقات لهذه البيوت من حمامات ومطاعم وأماكن عبادة وغيرها.
- **مجال رعاية الفقراء والمعدمين** : مثل توفير الطعام لهم وتحمل تكاليف دفنهم بعد وفاتهم ، ووفاء دين المدينين ، وفكاك المسجونين المعسرين ، وفك أسرى المسلمين العاجزين ، ومداواة المرضى غير المقتدرين ، والإنفاق على أسر السجناء وأولادهم.

والإسلام يدعو إلى إيلاء ظاهرة الفقر اهتماما كبيرا لأن الفقر مولد الثورات والجريمة ، حيث تشير الدراسات إلى أن أغلب الفئات المرتكبة للجريمة تنحدر من أسر فقيرة.

المبحث الثالث : أبعاد التنمية المستدامة التي يحققها الوقف:

بالرغم ممن تعقيدات وتشابك مفهوم التنمية المستدامة ، إلا أن هناك إجماعاً على أنها تمثل العناية المرغوب فيها والمأمول تحقيقها بما يخدم البشرية حاضرا ومستقبلا، وقد مست ثلاثة أبعاد رئيسة، وهي أبعاد قد أسهم الوقف في التنمية المستدامة من خلالها عبر التاريخ، وهي:

أولاً: البعد الاقتصادي:

يسهم الوقف في تنمية البعد الاقتصادي من خلال خمسة عناصر رئيسة، هي: تغيير الهيكل والبنيان الاقتصادي ، وإعادة توزيع الدخل لصالح الطبقة الفقيرة ، وإشباع الحاجات الأساسية عن طريق زيادة الإنتاج وتحسين مستواه من أجل مواجهة الحاجات الأساسية , وتصحيح الاختلال في هيكل توزيع الدخول بما يضمن إزالة الفوارق بين طبقات المجتمع , ورفع مستوى المعيشة والرفاهية.

ذلك أن أي نظام اقتصادي يهدف إلى تحقيق أمرين :

الأول : تحقيق الرفاهية الاجتماعية , والثاني : تحقيق التنمية الاقتصادية.

وكل نظام من الأنظمة الاقتصادية الموجودة له وسائله المختلفة في تحقيق هذين الهدفين.

ولما كان أفراد المجتمع متفاوتون من حيث مستواهم المعيشي؛ بين أغنياء، وفقراء محتاجين، وأصحاب دخول متوسطة , نجد أن الإسلام سعى بنظام الوقف إلى التقريب بين هذه الفئات ، وتقليل الفوارق الاجتماعية بينها، فعمل كنظام اقتصادي على تحقيق التكافل الاجتماعي بين فئاته المتنوعة من خلال رعاية الفقراء وذوي الحاجة والضعف بحيث يتحقق لهم مستوى لائق للمعيشة[58].

ثانياً: البعد الاجتماعي:

حيث يساعد الوقف على زيادة قدرة الأفراد على استغلال الطاقة المتاحة إلى أقصى حد ممكن لتحقيق الحرية والرفاهية، ويعتبر البعد الاجتماعي بمثابة البعد الذي يتميز الوقف بخدمته للتنمية المستدامة، لأنه البعد الذي يمثل البعد الإنساني بالمعنى الضيق والذي يجعل من النمو وسيلة للالتحام الاجتماعي.

وقد ذكرت الأمثلة بإسهاب في المباحث السابقة على خدمة الوقف لهذا البعد، ونشاهد في واقعنا المعاصر ما يساهم به الوقف في هذا المجال من حد مستوى الفقر، ورفع مستوى المعيشة، ودعم المشاريع الاجتماعية كالتزويج، والإسكان، وحفظ حقوق الأجيال المستقبلية، وتأمين وسائل الراحة لمحتاجيها، وغير ذلك.

ولا شك أن كل ذلك يحقق تكافلاً اجتماعياً فريداً من نوعه ؛ لأن أصحاب رؤوس الأموال سخروا هذه الأموال التي أوقفوها في سد حاجات المعوزين من أفراد المجتمع ، فكفلوا لهم بذلك حياة كريمة ، وحفظوا عليهم إنسانيتهم وعزتهم من غير إراقة ماء وجوههم في سؤال الناس . وبذلك يكون الإسلام قد أوجد وسيلة لعلاج مشكلة من المشاكل الاقتصادية التي تواجه العالم وهي مشكلة الفقر والبطالة . فشكل الوقف بذلك حلقة من حلقات التكافل والتضامن ، لا سيما وأنه يتميز بدوره المستمر في العطاء والإنفاق ، حيث إن عينه لا تستهلك ، وهذا بدوره يضمن لنا ضمن الظروف الطبيعية دواماً في إمكانية سد الحاجات الملحة للمجتمع .

يقول الدهلوي : (إن الرسول صلى الله عليه وسلم استنبط الوقف لمصالح لا توجد في سائر الصدقات ؛ فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالاً كثيراً ثم يفنى ، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، وتجيء أقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين ، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيء حبساً للفقراء وابن السبيل يصرف عليهم منافعه ويبقى أصله) [59] .

ثالثاً: البعد البيئي:

[58] الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية، د. أيمن محمد العمر.

[59] الدهلوي : حجة الله البالغة 116/2 .

أصبحت البيئة محددا عالميا يفرض نفسه ويؤثر على التعاملات الاقتصادية والتجارية والعلاقات الدولية المعاصرة، وأصبح الاهتمام بها من أهم المقاييس لتقييم حضارة الدول، والبيئة والتنمية أمران متلازمان، بعد المزيد من الاهتمام التي حظيت به على المستوى العالمي.

ويساعد الوقف في تحيق هذا البعد، والمساهمة في حفظ التزاوج بين البيئة والتنمية، ويكفي أن الوقف أسهم في حماية البيئة إسهاماً لم يسمع به – كما ذكر في المباحث السابقة – من تعبيد الطرق وتنظيف المدن، ووضع دور للحيوانات، وغير ذلك من الإسهامات على مر التاريخ.

الخاتمة

وبعد هذا الاستعراض السريع للوقف والتنمية المستدامة والعلاقة بينهما نأتي لذكر أهم نتائج هذا البحث وتوصياته , وتتلخص فيما يأتي :

أولا: النتائج:

1. حث التشريع الإسلامي على التنمية ، ومباركته لمفهومها.
2. مساهمة الأوقاف عبر التاريخ بشكل فاعل في بناء الحضارة والمحافظة عليها ، وتنميتها.
3. الوقف الإسلامي يدعم جوانب التنمية المستدامة بشتى أبعادها.
4. أن مفهوم التنمية المستدامة قديم ، وقد حث عليه الإسلام ، ووضع لذلك سبلاً وطرائق عدة، من أهمها : الوقف.
5. سمو مقاصد الوقف ، ومشاركته للتنمية المستدامة فيها ، وجمعه بين العبادة وعمارة الأرض.

ثانياً: التوصيات:

1. التأكيد على فاعلية نظام الأوقاف في دفع عجلة التنمية المستدامة في العصر الحاضر.
2. ضرورة العمل على نشر ثقافة الوقف في المجتمع ، وارتباطها الدائم بالتنمية المستدامة.
3. التأكيد على ضرورة دراسة القيم الحديثة – ومن أهمها: التنمية المستدامة – من منظور إسلامي.
4. الاهتمام بترجمة الأبحاث المهتمة بالجمع بين التشريع الإسلامي والقيم الحديثة.
5. ضرورة التعاون المشترك بين الباحثين الشرعيين ، والمهتمين بالتنمية ، لمعالجة معوقات التنمية المستدامة ، في ظل التشريع الإسلامي.

المراجع :

القرآن الكريم.

صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري.

صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري.

سنن النسائي، للإمام أحمد بن شعيب النسائي.

مسند الإمام أحمد، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني.

فتح الباري شرح صحيح البخاري.

الطبقات الكبرى لابن سعد.

مغني المحتاج

الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف د. عبد القادر أبو غدة، د. حسين شحاته.

المبدع، ابن مفلح

الشرح الكبير على متن المقنع، للإمام عبد الرحمن بن محمد بن قدامه المقدسي.

العمدة في الفقه، للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامه.

المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني لموفق الدين ابن قدامة المقدسي.

المغني، للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامه.

المبسوط لشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي.

تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن حجر الهيثمي

شرح منح الجليل لمحمد بن أحمد المالكي

شرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين، للحطاب

معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس الرازي.

تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد الأزهري.

لسان العرب، لجمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري الشهير بابن منظور.

القاموس المحيط ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي.

الشهب اللامعة في السياسة النافعة، أبو القاسم بن رضوان المالقي.

التذكرة بالأخبار في اتفاقات الأسفار، ابن جبير.

تاريخ معالم المدينة، للخيارى.

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني.

الخطط المقريزية (المواعظ والاعتبار)، الجزء الثاني، تقي الدين المقريزي.
الوقف في الشريعة والقانون لزهدي يكن.
الإسعاف في أحكام الأوقاف، لبرهان الدين إبراهيم بن موسى الطرابلسي.
بحث التصرف في الوقف، لإبراهيم بن عبد الله الغصن.
تجربة الأوقاف في المملكة المغربية , لدرويش عبد العزيز
التنمية المستدامة، لعبد السلام أديب.
ركائز التنمية المستدامة وحماية البيئة في السنة النبوية، د. محمد عبد القادر الفقي.
مقال: دور الوقف في التنمية المستدامة، د. أشرف دوابة.
دور الوقف في التنمية المستدامة، للدكتور: أحمد ملاوي.
دور الوقف في التنمية المستدامة، أ. د. عبد الجبار السبهاني.
الوقف وتمويل التنمية المستدامة، د. أشرف دوابه.
الوقف في الفكر الإسلامي، لمحمد عبدالعزيز.
دور الوقف في المجتمعات الإسلامية ، د. محمد موفق الأرناؤوط.
نظام الوقف الإسلامي، د. أحمد أبو زيد.
الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية. د. أيمن محمد العمر.
مقال : تطبيقات الوقف بين الأمس واليوم ، للشيخ: صالح الحصين حمه الله.
بحث ركائز التنمية المستدامة وحماية البيئة في السنة النبوية، د. محمد عبد القادر الفقي.
دراسة عن ضرورة الإقرار بحقوق أمنا الأرض واحترامها)، صادرة عن المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، الدورة التاسعة، نيويورك 2010م.
دور الوقف في التنمية المستدامة، أ. د. عبد الجبار السبهاني.
الوقف وتمويل التنمية المستدامة، د. أشرف دوابه – صحيفة المصريون – بتاريخ 24-04-2011 .
بحث التجربة الكويتية في إدارة الأوقاف، د. علي فهد الزميع.
محاضرة عن الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية ص31 , لصالح كامل ، ندوة نحو دور تنموي للوقف.